

٢٠١٦/٢/١٩ بيروت في

٣٣١٦ رقم

٢٠١٦/٢/١٩ تاريخ

الجمهورية اللبنانية

مجلس بلدية بيروت

عدد : ٢٠١٦/٢٦ م

معالي وزير الداخلية والبلديات المحترم

نودعكم ربطاً القرار رقم ٦٦ الصادر عن مجلس بلدية بيروت في جلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠١٦/٢/١٨ والقاضي باقرار موازنة بلدية بيروت لعام ٢٠١٦

وإذ ارفق الملف عدد ٢٠١٦/٢٦ العائد للقرار المذكور،

أمل التفضل بالاطلاع والموافقة .

رئيس مجلس بلدية بيروت

الدكتور المهندس بلال سليم حمد

مقطف من محضر جلسة مجلس بلدية بيروت رقم ٢٠١٦/٣ تاریخ ٢٠١٦/٢/١٨

القرار رقم (٦٦)

اقرار موازنة بلدية بيروت لعام ٢٠١٦ .

إن مجلس بلدية بيروت المنعقد في جلسة قانونية مكتملة النصاب ،

بناءً على الدعوة رقم ٢٣٦ /م تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) ،

بناءً على احكام قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ

٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته ،

بناءً على ايداع محافظ مدينة بيروت عدد ٢٤١٨٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٨ الملف المتضمن

مشروع موازنة بلدية بيروت لعام ٢٠١٦ الذي اعدته لجنة خاصة من موظفي بلدية بيروت ،

مشفوعاً بال报 التقرير الذي يحل فيه الاسس المعتمدة للتقديرات الواردة في المشروع الآف الذكر ،

بناءً على محضري جلسة لجنة المال والموازنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦

٢٠١٦/٢/١٧ والتي ارتأت فيما تعديل بعض الاعتمادات المقترحة في مشروع الموازنة إستناداً

إلى طلب الإدارة لحظ اعتمادات في مشروع الموازنة لمشاريع عده والتي وردت ملفاتها إلى

مصلحة أمانة المجلس البلدي بعد أن تم ايداع المجلس البلدي مشروع موازنة البلدية لعام ٢٠١٦ ،

وإستناداً إلى الرؤية المستقبلية للجان المجلسية والمجلس البلدي فيما يتعلق بتقديرات الجزء الثاني

من قسم النفقات والمتصل بالاستثمارات والإنشاءات والصيانة وغيرها، اضافة الى تقرير مجلس

الانماء والاعمار عن المشاريع المنوي تنفيذها في العام ٢٠١٦ وكلفة التمويل الواجب تحويلها من

بلدية بيروت لتنفيذ هذه المشاريع ،

وحيث يرى المجلس البلدي الموافقة على مشروع موازنة بلدية بيروت لعام ٢٠١٦ وفق

جدوال تقديرات النفقات والإيرادات المرفق ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ،

وبعد المداولة ،



المادة الرابعة : يجاز وفقاً لهذا القرار والقرارات والقوانين النافذة عقد وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المبينة في الجدول رقم ١ وجباية مختلف الرسوم والعلاوات المبينة في الجزء الأول من قسم الواردات في الجدول رقم ٢ .

المادة الخامسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ، ولا يعمل به إلا بعد الموافقة عليه من سلطة الرقابة الإدارية .

صدر عن مجلس بلدية بيروت

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

الرئيس

الدكتور المهندس بلال سليم حمد

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق



٢٠١٦/٢/١٨